

مت يده **فمنه** يرجع بها عليها **الا ان يعلم** الزوج حين  
الخلع بانها لا تملك ما خالعت به وخالعتها عليه **فلا يشترط**  
**وبانت كالحرام** اية انتم خالعتها بشئ حرام **مت كثر** وخزير  
ومغصوب ومسروق علم به فلا يشترط له عليها وبانت **وام**  
**امريق** الخنزير وقتل الخنزير ويرد المغصوب والمسروق  
لربيه **واذا خيرها وبنا عليه** في تطير خالعتها وقد حل اجله  
فانه لا يشترط له عليها لان تاحير الحال سلف وقد حرمها  
نفسا وهو خلاص غمتهما منه وناخذ منه الدين حاله  
**او تعجيل ما اجد** دين لها عليه لاجل لم يجب عليها **توق له**  
قبل اجله بان كان طعاما او عرضا مت يسبه فيرد التعجيل  
ويبقى اى اجله وبانت لما فيه من حط الصنان عنه على  
ان مراد حل العمة **واخالها على اخر وجبها من المسكت**  
الذي طلقتها فيه فيرد بوجوبها له لانه حق الله لا يجوز  
اسقاطه **وبانت** الرجوع لجميع ما تقدم ولا يشترط له عليها  
**كاعطاء** اية الزوج وهو من اضافة المصدر بلغوا ليه  
اي اعطته هي او غيرها **ما لا في عدة الطلاق الرجعي**  
**على نفيها** اية الرجعة فقبل الزوج ذلك المال على ذلك يقع  
عليه طلقة اخرى باينة اتفاق ان كان على ان لا رجعة  
له عليها وعلى المسلم ان كان على ان لا يرجعها وقال الشبه  
له رجعتها ويرد المال ذكره ابن عمر بن عبد و قيل الخلاف في كل  
منه العور تين وبالجملة اتفق مالك وابن القاسم على وقوع  
طلقة

طلقة اخرى باينة **وكيبعها** او تزوجها فيلزمه الطلاق  
باينة اية ان من باع زوجته او تزوجها لغيره في زمن بيعها  
او غيره فان يقع عليه الطلاق باينة اذا كان جد الهنك  
قال المقيط قال بن القاسم من باع امراته او زوجها  
هانز لا فلا شيء عليه ومثله في العتبية قول بعض الشرا ح  
ولوها نزل لا ضعيف ويقع الطلاق باينة بكل طلاق **حكم به**  
اي حكم به الحاكم **الا اذا حكم بالايلا** **ومس بنفقه** تزويج  
فان يسر في العدة فله رجعتها كما ان المراد له رجعتها و  
وطيها في العدة **لان طلق** تزوجها **واعطى** لهما لامت  
عنده فليس يخلع بل هو رجعي على المعتد قال في التوضيح  
لان من طلق واعطى لزوجته المتعة **او شره** بالبيت  
للمفكوك فيشمل الشرط منه او منها او من غيرها اية ان من  
زوجته طلقا رجعييا وشرط عليه **نفي الرجعة** من غير اعط  
مال فان يستمر على انه رجعي ولا ينفك بذلك **وموجبها**  
فكسرا ليه اية موقعه ومثبه **شروط** الاغوية الا ان يكون  
وكيلا عنه **مكلف** لاصبي ومجنون ولو كان الزوج **سفيها**  
او عبدا الا ان العمة بيده وله ان يطلق بغير عوضا فيه  
او **اوي او ولي غيره** اية عن الملق من نصبي او مجنون سوا  
ملكه الوالي ابا الزوج او سيد الوصي او حاكما او مقاما  
من حيث اذ كان الخلع منه **بنظر** اية معلقة والي جوار  
عند مالك وابن القاسم اية يطلق الوالي عليها بلا عوض و